

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متrok العجارمة

وأعضوي هيئة القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المؤمني، محمود البطوش، محمد البرودي

المحمدين زون:-

- ١ - محمد فراج مرعي الفحول.
- ٢ - وحيد عرسان علي الزليخات.
- ٣ - زهري فراج مرعي الحسن.
- ٤ - رائدة خالد غايب العودات / وكيلهم المحامي محمد النسور.

المحمدين زون:-

- ١ - هالة أمين خليل شقير.
- ٢ - عامر أمين خليل شقير.
- ٣ - غالية أمين خليل شقير.
- ٤ - سامر أمين خليل شقير.
- ٥ - فوز أمين خليل شقير/ وكيلهم المحاميان حاكم هلسنة ويزن الحموه.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٤١٨٩٩/٢٠١١) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥

المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق

شرق عمان في الدعوى رقم (٣٠١/٢٠١٠) تاريخ ٢٠١١/٧/١٠ القاضي : (بنجع

معارضة المدعى عليهم للمدعين في قطعة الأرض رقم (١٠٦٣) حوض رقم (٤) حي

نایفة لوحة رقم (٩) وإلزمتهم بإزالة الأبنية والإنشاءات التي استحدثوها على الجزء

المعتدى عليه والإزام المدعى عليهم بكلفة إزالة الاعتداء وأجر المثل عن السنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى حسب التفصيل التالي:-

١- الإزام المدعى عليه محمد حسن أحمد عودة بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٥١٦,١٥٠) ديناراً.

٢- الإزام المدعى عليها رائدة خالد غايب عودات بأن تدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٠٨٧,٦٠٠) ديناراً.

٣- الإزام المدعى عليه محمد فراج مرعي الفحول بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٢٨٣) ديناراً.

٤- الإزام المدعى عليه زهري فراج مرعي الفحول بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٢٢٢,٨٥٠) ديناراً.

٥- الإزام المدعى عليه وحيد عرسان علي الزليخات بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٤٣٠,٣٠٠) ديناراً.

٦- الإزام المدعى عليها آمال غوري موسى محسن بأن تدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٦٨٧,٨٠٠) ديناراً.

وتضمين المدعى عليهم رسوم الدعوى ومصاريفها بحسب المبلغ المحكوم به عليه ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محامية وذلك بحسب المحكوم به على كل منهم وتضمين المستأنفين بالتساوي فيما بينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محامية عن هذه الدرجة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

طلابين ولأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بيان رقم ٢٠١٥/٦/٩ قدم وكيل المميز ضدهم لاحقة جوابية طلباً في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وبالنهاية رده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

三

لدى التدقيق والمداولات نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية هالة أمين خالد شقير بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عامة عن عادلة محمد العساوا وسامر أمين خليل شقير وعامر أمين خليل شقير وفوز أمين خليل شقير وغالية أمين خليل شقير أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليهم:-

- |                           |    |
|---------------------------|----|
| محمد فراج مرعي الفحول.    | -١ |
| آمال غوري موسى محسن.      | -٢ |
| وحيد عرسان علي الزليخات.  | -٣ |
| زهري فراج مرعي الحسن.     | -٤ |
| رائدة خالد غايب العودات . | -٥ |
| محمد حسن أحمد عودة.       | -٦ |

**لمطالبتهم بمنع معارضة في منفعة عقار ومطالبة بأجر المثل مقدارين دعواهم بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول:-**

- ١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (١٠٦٣) حوض رقم (٤) نايفه لوحة رقم (٨) من أراضي التويجيس عمان المفرزة من قطعة الأرض رقم (١٢) ومساحتها (٤٨١٩) م<sup>٢</sup> ومجاورة لقطعة الأرض رقم (٧٨) من الحوض ذاته.

٢- قام المدعى عليهم ببناء على قطعة الأرض رقم (٧٨) أعلى وتجاوزوا في بنائهم على قطعة أرض المدعين.

وطلبا الحكم بإلزام المدعي عليهم بمنع معارضتهم للمدعين بالجزء المعتمد عليه من قطعة أرضهم رقم (١٠٦٣) حوض رقم (٤) نافية وإزالة الإنشاءات والأبنية والحكم ببدل أجر المثل المعتمد عليه لثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ المتضمن منع معارضه المدعى عليهم للمدعين في قطعة الأرض رقم (١٠٦٣) حوض (٤) هي نايفه لوحة رقم (٩) وإلزامهم بإزالة الأبنية والإشادات المقامه على الجزء المعتمد عليه وإلزامهم بكلفة إزالة الاعتداء وأجر المثل عن ثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى حسب الآتي:-

١- إلزام المدعى عليه محمد حسن أحمد عودة بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٥١٦,١٥٠) ديناراً.

٢- إلزام المدعى عليها رائدة خالد غايب عودات بأن تدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٠٨٧,٦٠٠) دينار.

٣- إلزام المدعى عليه محمد فراج مرعي الفحول بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٢٨٣) دينار.

٤- إلزام المدعى عليه زهري فراج مرعي الفحول بأن يدفع للمدعين حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٢٢٢,٨٥٠) ديناراً.

٥- إلزام المدعى عليه وحيد عرسان علي الزليخات بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٤٣٠,٣٠٠) دينار.

٦- إلزام المدعى عليها آمال غوري موسى محسن بأن تدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٦٨٧,٨٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف بحسب المبلغ المحكوم ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة يحسب المبلغ المحكوم به على كل من المدعى عليهم.

لم يرض المدعى عليهم محمد فراج مرعي ووحيد عرسان علي وزهري فراج ورائدة خالد بهذا القرار وتقدموا باستئنافهم للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١١/٤١٨٩٩) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف ونضمن المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتضى المدعى عليهم محمد فراج ووحيد عرسان وزهري فراج ورائدة خالد بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدموا بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم وكيل المدعين بالائحة جوابية.

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التميزي :-

نجد إن القرار الاستئنافي رقم (٢٠١١/٤١٨٩٩) المطعون فيه قد صدر وجاهياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ وتبلغه وكيل الطاعنين المحامي محمد جميل النسور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وتقدم الطاعنون بهذا الطعن التميزي بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ أي بعد مرور ما يزيد على سنتين.

وحيث إن مدة الطعن بطريقة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى الحقوقية وفقاً للمادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبلغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً وإن كل تمييز لم يقدم خلال هذه المدة يرد وفقاً لأحكام المادة (١٩٦) من القانون ذاته.

وحيث إن الطاعنين قدموا هذا التمييز خارج المدة القانونية مما يستوجب رده شكلاً.

لهم \_\_\_\_\_ ذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣

عضو ونائب الرئيس \_\_\_\_\_ عضو ونائب الرئيس \_\_\_\_\_ رئيسة القاضي \_\_\_\_\_ نائب الرئيس

و

\_\_\_\_\_ و عض

رئيس الدين وان

دقة

س.أ. \_\_\_\_\_